

باسم جلالة الملك

ملف عدد 84 - 583

مقرر رقم / 135

في السنة الخامسة بعد الاربعمائة ^{والف} وفي اليوم السابع والعشرين من شهر محرم
موافق 23 اكتوبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجدوب
واعضاؤها السادة ، مكسيم ازولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري
ومحمد بحاجي .

نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو
1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى والاخص الفصل 23
منه والفصول التي تليها .

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983)
بمنابة قانون يوهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتلفة منهم
الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) جميع الاختصاصات
المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات
المقررة فيها وذلك الى بداية دورة اكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة ،

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة قانون الصادر في 6 محرم
1405 (2 اكتوبر 1984) تعدد بموجبه احكام الظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1
الصادر في 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983) بمثابة قانون يوهل بموجبه الاعضاء
السابقون بالغرفة الدستورية للمجلس الاعلى لممارسة اختصاصات هذه الغرفة ،

نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو
1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه والاخص
منه الفصول 47 و 48 و 49 ،

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد بنوار شيخ بواسطة الاستاذ محمد زيان المحامي
بهيئة المحامين بالرباط بتاريخ 15 محرم 1405 (11 اكتوبر 1984) المسجلة بكتابة
الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء نتائج الانتخابات التشريعية غير المباشرة

التي اجرتها يوم 2 اكتوبر 1984 الهيئة الانتخابية لاجراء المجالس الجماعية لعماله
الصخيرات تماره .

نظرا للتقرير الذي اعداه المقرر المعين السيد عبدالصديق الربيع
ومعدالمدولة طبقا للقانون ،

حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعم باسباب ودون سابق تحقيق
العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير الشريف بمثابة
القانون التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه اعلاه ،

وحيث ان العريضة يجب ان تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه واسم المنتخب
المنازع في انتخابه ومحل سكناه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس الظهير
وان هذه البيانات اساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها
عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه ،

وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيانات محل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه مما
يوجب رفض العريضة دون سابق تحقيق ،

لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 15 محرم 1405 (11 اكتوبر 1984) من طرف
السيد بنوار شيخ .

وتامر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب

الامضاءات

عبدالصديق الربيع

محمد بحاجي

مكسيم ازولاي

محمد الودغيري

محمد العربي المجدود

عبد العزيز بنجلون